



الجمهوريّة الجزائريّة  
الديمقراطيّة الشعبيّة

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم  
فترادات وآراء ، مقررات ، متأشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 3200-50 الدارالبيضاء بنك الفلاح و التنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاح و التنمية الريفية 00 060000014720242
النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....	سنة	سنة	.....
.....	2675,00 دج	1090,00 دج	.....
.....	5350,00 دج	2180,00 دج	.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.

وتسليم الفهارس مجانا للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً لاشتراك أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

## فهـوس

## قوانين

- قانون رقم 25-05 مؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يتعلق بالتعبئة العامة.....  
قانون رقم 25-06 مؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يتعلق بالأوقاف.....  
قانون رقم 25-07 مؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.....  
قانون رقم 25-08 مؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 11-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.....  
قانون رقم 25-09 مؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.....

## مراسم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 25-08 مؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 364-05 المؤرخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن إحداث المدرسة العليا الحربية.....

## مراسم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية النعامة.....  
مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1446 الموافق 28 مايو سنة 2025، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية المسيلة.....

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الثقافة والفنون

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1446 الموافق 26 يونيو سنة 2025، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني العالي للسينما.....  
قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1446 الموافق 24 يونيو سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 4 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون.....

## وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 محرّم عام 1447 الموافق 8 يوليو سنة 2025، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بالديوان الوطني للإشارة البحرية.....

**المادة الأولى :** تعدل وتتمم أحكام المواد 28 و 29 و 71 من القانون رقم 11-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، وتحرر كما ي يأتي :

"المادة 28 : تستفيد المرأة العاملة التي تضطر إلى التوقف عن عملها بسبب الولادة من الحق في تعويض يومي بنسبة 100% من الأجر اليومي بعد اقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة.

يمكن المرأة العاملة، التي يتعدّر عليها استئناف عملها بعد انقضاء فترة عطلة الأمومة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بسبب وضعها مولودا مصابا بإعاقة أو بتشوه خلقي، أو مصاباً بمرض خطير يستدعي بصفة إلزامية مرافقة أو تدخل طبياً، أن تستفيد بطلب منها، شريطة تقديم ملف طبي وعرضه على مصالح هيئة الضمان الاجتماعي يثبت الإعاقة أو التشوه الخلقي أو المرض الخطير للمولود، من الحق في تمديد فترة التعويض اليومي بنسبة 100% من أجرها اليومي بعد اقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضريبة مباشرة".

"المادة 29 : تتلاصص المرأة المؤمن لها اجتماعيا، شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضا يوميا المدة مائة وخمسين (150) يوما متتابعا يبدأ، على الأقل، باثنين وأربعين (42) يوما قبل التاريخ المحتمل للولادة، وإذا تمت الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدرة بمائة وخمسين (150) يوما.

تمدد فترة الاستفادة من التعويض اليومي في الحالات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 28 أعلاه، إلى خمسين (50) يوما متتابعا بعد انقضاء الفترة القانونية لعطلة الأمومة، شريطة إيداع ملف طبي مبرر قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من انقضاء الفترة المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، مرافقا لسيما بشهادة طبية محررة من طرف طبيب مختص في طب الأطفال يصرح فيها أن المولود مصاب بإعاقة أو بتشوه خلقي أو مصاب بمرض خطير يستدعي بصفة إلزامية مرافقة أو تدخل طبيا خلال هذه الفترة.

زيادة على ذلك، يمكن أن تمدد فترة الاستفادة من التعويض اليومي لمدة ثانية وبدون انقطاع، ابتداء من تاريخ انتهاء فترة التمديد الأولى، في حدود مائة وخمسة وستين (165) يوما إضافياً كأقصى حد، وذلك شريطة إيداع ملف طبي قبل خمسة عشر (15) يوما من انقضاء الفترة المحددة في الفقرة 2 أعلاه، مرافقا لسيما بشهادة طبية محررة من طرف طبيب مختص في طب الأطفال يصرح فيها أن الوضعية الصحية للمولود تستلزم الاستفادة من هذا التمديد.

قانون رقم 25-08 مؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليوز سنة 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 11-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 66 (الفقرة 5) و 18-139 و 141 (الفقرة 2) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 والمتصل بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوز سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتصل بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليوز سنة 2018 والمتصل بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتصل بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

- وبمقتضى الأمر رقم 95-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوب سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبعد رأي مجلس الدولة،  
- وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تتميم أحكام القانون رقم 12-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوب سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

**المادة 2 :** تتميم أحكام القانون رقم 12-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوب سنة 1983 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

"المادة 7 مكرر 1 : بغض النظر عن أحكام المادة 6 أعلاه، يمكن الموظفين المنتسبين لأسلام معلمى وأساتذة التعليم، والنظرار، ومديري مؤسسات التربية والتعليم، والتفتيش، التابعين للأسلام الخاصة بال التربية الوطنية، الاستفادة، بناء على طلبهم، من معاش التقاعد قبل السن القانونية. تحدى مدة تخفيف السن القانونية للتقاعد بثلاث (3) سنوات، تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه.

يمكن المرأة الموظفة المنتسبة لأحد الأسلام المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه الاستفادة كذلك، بناء على طلبهما، من نفس مدة التخفيف المذكورة في الفقرة أعلاه، قبل سن الخمسين (55) سنة.

لا يمكن المرأة الموظفة الجمع بين تخفيف سن الإحالة على التقاعد المنصوص عليه في الفقرة 3 أعلاه، والتفيف المذكور في أحكام المادة 8 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

**المادة 3 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليوب سنة 2025.

- يحدد نموذجا الشهادتين الطبيتين المذكورتين في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، من طرف هيئة الضمان الاجتماعي."

"المادة 71 : يمنع الجمع بين الأداءات الآتية :

- التعويضات اليومية للتأمين عن المرض،

- التعويضات اليومية للتأمين عن الولادة والتعويضات اليومية لفترتي تمديد الاستفادة من التعويضات المذكورة في المادتين 28 و 29 أعلاه،

..... (الباقي بدون تغيير) .....

**المادة 2 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليوب سنة 2025.

**عبد المجيد تبون**



قانون رقم 09-25 مؤرخ في 23 محرّم عام 1447 الموافق 19 يوليوب سنة 2025، يتمم القانون رقم 12-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوب سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

إن رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 66 (الفقرة 5) و 139 و 141 (الفقرة 2) و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوب سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوب سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوب سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-83 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوب سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 12-94 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

**عبد المجيد تبون**